Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 6 (2023) • P: 47 - 35
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Ibn Al-Zaghuni's approach to his jurisprudential choices - prostration of forgetfulness and voluntary prayer chapter as a sample

Mrs. Abeer Farhan Hasan*[1], Prof. Hussain Mualwi Al-Shahrani[1]

[1] College of Education | King Saud University | KSA

Received: 19/09/2023

Revised: 30/09/2023

Accepted: 15/10/2023

Published: 30/12/2023

* Corresponding author: afh1989@hotmail.com

Citation: Hasan, A. F., & Al-Shahrani, H. M. (2023). Ibn Al-Zaghuni's approach to his jurisprudential choices - prostration of forgetfulness and voluntary prayer chapter as a sample. *Journal of Islamic Sciences, 6*(6), 35–47. https://doi.org/10.26389/AJSRP.F190923

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aims to identify Ibn Al-Zaghuni through his biography and demonstrate his approach in his jurisprudential choices through the chapter on the prostration of forgetfulness and prayer volunteering. This study depends on both inductive and deductive approaches, and it has results, one of them is that Ibn Al-Zaghuni was a scholar with his choices that were transmitted by the scholars of the Hanbali doctrine. The characteristics of his choices: contradicting the well-known choices of the doctrine in the two cases of the study, the scholars disagreed with him and weakened his choice in one case, some of the scholars agreed with him in the second case, and his evidence was mostly based on intellectual reasoning.

Keywords: Approach, Ibn Al-Zaghuni, jurisprudential choices, prostration of forgetfulness, prayer volunteering.

منهج ابن الزاغوني في اختياراته الفقهية - باب سجود السهو، وصلاة التطوع أنموذجًا

أ. عبير فرحان حسن*[1]، الأستاذ الدكتور / حسين معلوي الشهراني[1]

[1] كلية التربية | جامعة الملك سعود | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بابن الزاغوني من خلال الترجمة له، وبيان منهجه في اختياراته الفقهية من خلال باب سجود السهو، وصلاة التطوع، وكان الاعتماد فيها على المنهجين: الاستقرائي، والاستنتاجي، وخلصت إلى نتائج، من أهمها: أن ابن الزاغوني عالم له اختيارات فقهية نقلها عنه علماء المذهب الحنبلي، وسمة اختياراته: مخالفة المشهور من المذهب في مسألتَي الدراسة، وقد خالفه علماء المذهب وضعفوا اختياره في مسألة، ووافقه بعضهم في المسألة الثانية، وغالب استدلاله بأدلة العقل.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن الزاغوني، اختياراته الفقهية، سجود السهو، صلاة التطوع.

المقدمة

الحمد لله الذي علم آدم الأسماء كلها، ورفع الذين أوتوا العلم درجات، وصلى الله وسلم على نبيه المخرِج من الظلمات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن لتعلم الفقه، وتعليمه، وتدوينه شرفٌ عظيم، معلوم لدى المتقدمين والمتأخرين، فبالفقه تُحقَّق العبادة على نحو ما أمر الله.

ولقد بذل العلماء -رحمهم الله- غاية ما في وسعهم خدمةً للفقه حتى استقرت المذاهب ودُوِّنَت، وكان آخرها ظهورًا مذهب الإمام أحمد (ت241 ه) -رحمه الله-، ولما لم يكن الإمام أحمد يأذن لتلاميذه بتدوين آرائه، أعملوا أذهانهم فيما نقل عنه، واجتهدوا في تخريج المسائل التي لم تنقل عنهما وعوه عنه يقينًا أو ظنًا غالبًا.

ثم تتابع علماء المذهب على ذلك وكان من هؤلاء العلماء عالم في القرن السادس الهجري وقفتُ له على اختياراتٍ فقهية في مؤلفات شتى من كتب المذهب، وهو فقيه من طبقة المتوسطين[1]، ومن أعيان المذهب، شيخ الحنابلة في بغداد، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزاغوني[2]،المتوفى سنة 527ه[3].

وكان من ثناء العلماء عليه ما قاله الإمام الذهبي (ت748 ه) -رحمه الله- فيه حيث قال: (شيخ الحنابلة ببغداد...وكان إمامًا فقيهًا، متبحرًا في الأصول والفروع، متفننًا، واعظًا، مناظرًا، ثقةً، مشهورًا بالصلاح، والديانة، والوعظ، والصيانة، كثير التصانيف)[4].

وقال ابن رجب (ت795 ه) -رحمه الله-: (ذكر ابن ناصر أنه كان فقيه الوقت)[5].

ولذا أحببت أن تكون دراستي تحت عنوان «**منهج ابن الزاغوني في اختياراته الفقهية - باب سجود السهو، وصلاة التطوع أنموذجًا** -». والله أسأل الإعانة والتوفيق، هو حسبي ونعم الوكيل.

مشكلة البحث:

إن الإمام ابن الزاغوني له اختيارات كثيرة في المذهب الحنبلي، وهو من طبقة المتوسطين، إلا أن تلك الاختيارات متناثرة في كتب الحنابلة، متفرقة في أبواب الفقه، غير مجموعة في مؤلف مستقل فاقتضت الحاجة جمعها وتحريرها ومعرفة موافقتها للمذهب، أو مخالفتها له.

أهداف البحث:

1- التعريف بابن الزاغوني، ومنهجه في تقرير المسائل في المذهب الحنبلي.
2- جمع اختيارات ابن الزاغوني في باب سجود السهو، وصلاة التطوع.
3- الوقوف على استدلالات ابن الزاغوني لاختياره.

أهمية البحث:

1- عدم شهرة ابن الزاغوني على ألسنة طلبة العلم، مع أن الزركشي الشافعي عده من حذاق المذهب ومجتهديه[6].
2- التصدي لجمع المتفرِّق من أغراض التأليف.
3- الحاجة إلى إبراز هذا العالم المجتهد، ودراسة آرائه الفقهية، والاستدلال لها، ومقارنتها بروايات المذهب.
4- مصنفات ابن الزاغوني الفقهية كثيرة إلا أنها مفقودة لم يحقق منها -حسب علمي- إلا نصف كتابه المفردات، فاستحقت آراؤه الجمع في دراسةٍ واحدة.

---

(1) تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد (ت 403ه) الى نهايتها بوفاة البرهان ابن مفلح (ت 884ه). بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (136/1)، (487/1). وعده الطوفي في شرح مختصر الروضة (580/3) من المتأخرين.

(2) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (278/5).

(3) انظر: ابن الجوزي، المنتظم (276/5-279)، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد ترجم له في المختارين من الطبقة السابعة (704)، ابن الأثير، الكامل في التاريخ (49/9)،سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (251/8-252)، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (250/5)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (401/1-405)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (2332/2-233).

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام (462/11).

(5) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (405/1).

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (200/4).

حدود البحث:

اختيارات الإمام ابن الزاغوني الفقهية في سجود السهو وصلاة التطوع، من خلال استقراء المصنفات التالية:

1- المفردات، لأبي الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر ابن الزاغوني الحنبلي، (من كتاب الطهارة إلى مسألة إذا مثّل بعبده قاصداً من كتاب الغصب) تحقيق: د. عبد المجيد بن عبدالله بن محمد الخنين.
2- الفروع، ومعه تصحيح الفروع، للشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي.
3- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي.
4- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
5- المبدع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد ابن مفلح.
6- الإنصاف، لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي.
7- الإقناع في فقه الإمام أحمد، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

مصطلحات البحث: الاختيار الفقهي: ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في محركات البحث اتضح أن هذا الموضوع لم يُسجَّل قبلُ، نعم ثمة دراستين: عقدية وفقهية عن ابن الزاغوني، غير أن الفرق بين ما أرمي إليه وبينهما يتضح بما يلي:

الدراسة الأولى: بعنوان: ابن الزاغوني وآراؤه الاعتقادية عرضًا ونقدًا، لعبد الهادي الرشيدي، إشراف: د. أحمد العبد اللطيف، 1429هـ كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة، جامعة أم القرى، جعلها الباحث في مقدمة، وتمهيد، وبابين وخاتمة.

الباب الأول: عصر ابن الزاغوني وحياته الذاتية والعلمية ومنهجه في الاستدلال.

الباب الثاني: آراء ابن الزاغوني العقدية ونقدها على ضوء عقيدة السلف.

فهدف هذه الدراسة الأساس بيان عقيدة ابن الزاغوني، وهدفي بيان اختياراته الفقهية.

الدراسة الثانية: المفردات لأبي الحسن علي الزاغوني الحنبلي، من كتاب الطهارة إلى مسألة

إذا مَثَّل بعبده قاصدًا من كتاب الغصب، تحقيقًا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، للدكتور عبد المجيد الخنين، إشراف أ.د. فيصل بالعمش، نوقشت عام 1438-1439.

هدف هذه الدراسة تحقيق جزء من كتاب المفردات في المذهب الحنبلي لابن الزاغوني، وهدفي جمع اختياراته من كتب شتى، منها هذا الكتاب، كما أن غرض التحقيق مغايرٌ لغرض جمع المتفرِّق.

منهج البحث: أعتمد المَنهَجَين: الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة ابن الزاغوني.

المبحث الثاني: اختيارات ابن الزاغوني في باب سجود السهو، وصلاة التطوع.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: ترجمة ابن الزاغوني

وفيه خمس مسائل:-

المسألة الأولى: اسمه، ونسبه، وكنيته:

أولاً: اسمه: هو علي بن عُبيد الله بن نصر[7] بن عبيد الله بن سهل بن السري[8]. وغالبًا بعد سرد اسمه تُذكَرُ نسبتُه إلى مذهبه

(7) هكذا ذكره مُريدو الاختصار، وهو القَدْر المتفق عليه بين أهل التراجم. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (278/17)، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704)، الذهبي، العِبَر (431/2).

(8) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (461/11)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (402/1).

الفقهي: الحنبلي[9]، أو إلى مدينته: "البغدادي" [10]، أو إلى قريته "الزاغوني" [11].

ثانيًا: نَسَبُه: عُرِفَ بابن الزاغوني[12]؛ نسبةً إلى قرية زاغون[13]، غير أن بعض أهل التاريخ والتراجم خالف في ذلك [14]، وخلافهم لا يُعتد به[15].

ثالثًا: كُنيته: يُكنى بأبي الحسن عند عامة المُؤرِّخين والمُتَرجِمِين[16]، وكنّي بأبي الحسين[17]، والصحيح الأول.

المسألة الثانية: مولده، ونشأته:

أولاً: مولده: وُلِدَ ابن الزاغوني في جمادى الأولى[18]، سنة 455هـ[19]، ولم يُعَيِّن أحدٌ ممن ترجم له مكان ولادته، ولعله وُلِد في قريته التي يُنسَب إليها.

ثانيًا: نشأته: يمكن تقسيم مراحل نشأة ابن الزاغوني إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: أسرته: أول المؤثرات وأقواها -في الغالب -على توجُّه الأبناء عموماً، والعلماء على وجه الخصوص، هي الأسرة، والذي وصلنا عن أسرة ابن الزاغوني أن والده عبيد الله -على ما صُوِّب سابقًا- من أهل القرآن، ثقةٌ، معروفٌ بالتأديب، والصيانة، والديانة، وسماع الحديث عن أهله[20]، وإسماعه لطالبه [21]. له ابنان سلكا ما سلكه من سبيل العلم:

أبو الحسن علي، وأبو بكر محمد[22]، وابنةٌ ولدُها معدودٌ من أهل العلم[23].

---

(9) ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (49/9)، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (250/5).

(10) ينظر: الذهبي، العِبَر (431/2)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (232/2).

(11) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (254/12).وبعضهم يذكر النِسبَتَين معًا: الزاغوني البغدادي. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (606/19)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (402/1).

(12) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (278/17)، ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (53/2).

(13) إحدى قرى بغداد، ولم أعثر على ما يُفيد بقاءها على هذا المسمى، ولعلها اندرست. ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (49/9)، ياقوت الحموي، معجم البلدان (126/3)، القطيعي، مراصد الاطلاع (654/2).

(14) فقالوا: الزغواني. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (340/15)، ابن الجوزي، المنتظم (27/1)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (388/1)، النعيمي. وقالوا: الزاغواني ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (87/20)، ابن الجوزي، المنتظم (33/18)، الذهبي، العِبَر (431/2)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (404/1)، الداودي، طبقات المفسرين (276/1).

(15) لخمسة مُرجِّحات:

الأول: أنهم قِلَّةٌ في مقابلة كثرة، والكثرة أبعد -في الغالب- عن الخطأ.

الثاني: أن زغوان وزاغوان لا وجود لهما في كتب البلدان.

الثالث: أن أهل الأنساب أعرف بهذا الشأن، ولو كان للخلاف وجه لذكروه ووجَّهُوه.

الرابع: أن جميع مَن عَزَوتُ لهم في الحاشية السابقة أكثر أحوالهم موافقة النسبة المشهورة، والمخالفة عارضة يسيرة، عدا الذهبي في العِبر، والداوودي في الطبقات فإنهما اكتفيا بما نقلتُ عنهما.

الخامس: أن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- أكثروا في كتبهم من نقل فقه ابن الزاغوني بهذه النِسبة، ولم يخالفوها إلا في ثلاثة مواضع في ثلاثة كتب: فالزاغواني ورد في شرح الزركشي على الخرقي (296/2)، وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (26/2)، والزغواني ورد في الإقناع للحجاوي (20/3)، ثم وافقوا غيرهم في سائر المواضع من كتبهم.

(16) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (147/15)، ابن الجوزي، المنتظم (278/17)، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704).

(8) ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ (49/9).

(18) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (402/1)، ابن العماد، شذرات الذهب (133/6).

(19) ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (606/19).

(20) ممن سمع منهم: الصريفيني، وابن المهتدي، وابن المسلمة، وابن المأمون، وثابت الفزاري. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (189/17)، الذهبي، تاريخ الإسلام (162/10)، (223/11).

(21) روى عنه: حفيده ابن بنته أبو الفضل عبد الرحيم ابن الإخوة، وذاكر بن كامل الخفاف. ينظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال (63/3)، الذهبي، تاريخ الإسلام (223/11).

(22) وُلِد سنة 468 هـ، اشتهر بجودة تجليد الكتب، قرأ القرآن، وسمع الحديث من الكبار كأبي القاسم البسري، وأبي نصر الزينبي، فصار مسند أهل العراق. روى عنه خلق كثير، كأبي الحسين الموازيني، وتميم البندنيجي، وعبيد الله بن علي الفراء. توفي ليلة الإثنين 23 ربيع آخر، سنة 552، وقيل 551 هـ، وله 84 سنة، ودُفِن بباب حرب عند أخيه. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (122/18)، ياقوت الحموي، معجم البلدان (127/3)، الذهبي، العِبَر (18/3)، (90/3)، (118/3).

عُمِّرَ حتى جاوز الثمانين، وتوفي يوم الإثنين، عاشر صفر، سنة 514 هـ، ودُفِن بمقبرة باب حرب[24].

المرحلة الثانية: عنايته بالعلم: دفع ابن الزاغوني حب العلم، إلى بذل العمر فيه[25]؛ فإنه صبر على نسخه بخطه[26]، وحرصَ على تحصيله بالقراءة الذاتية المتنوعة [27]،والإكثار من قراءة كتب اللغة، والنحو والفرائض، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم[28]والدَرْس على المشايخ، وختم مسيرته العلمية بالتعليم، والتدوين. ولم يرتحِل في طلب العلم، وهذا ليس قادحًا في مُكْنَتِه العلمية؛ لأن بغداد في وقته كانت تشهد نهضةً علميةً جلِيَّة: من حيث وفرة العلماء، والحِلَق في المساجد، إذ كان يقصدها طلبة العلم من سائر الأمصار[29].

المسألة الثالثة: شيوخه، وتلاميذه في الفقه:

أولاً: شيوخه في الفقه: سبقت الإشارة إلى تعدد مشايخ ابن الزاغوني، والذي سيظهر -بعد عرض بعض مشايخه- أنهم من علماء الحديث، ولم تنقل إلينا كتب التاريخ والتراجم إلا شيخاً واحدًا في الفقه[30]، ولا يبعد أن يكون له فيه غيره، وهو: القاضي البَرْزَبِيني (ت486 هـ)[31].

ثانياً: تلاميذه في الفقه: نتيجةً لتعدد المشايخ، وتنوع المقروء، كَثُر تلاميذ ابن الزاغوني[32]، واجتمعوا عليه، كلٌ ينشد منه بغيته من العلم: فهو مُحدِّثٌ مُتقِنٌ، فقيهٌ مُجتهدٌ، خبيرٌ بالقراءات، واعظٌ مُؤثِّرٌ.

ومن تلاميذه في الفقه:

---

(23) أبو الفضل، عبد الرحيم بن أحمد ابن الإخوة البغدادي. محدثٌ، أديبٌ، شاعرٌ. ولد سنة 483 هـ، سمع من جده لأمه عبيد الله، والزينبي، وممن سمع منهم بإفادة خاله أبي الحسن: نصر بن البطر. ارتحل لسماع الحديث، واستوطن أصبهان. سمّعَ أولاده، وأسعد الربعي، وأسعد العجلي. كتب كثيرًا، وكان مليح الخط، سريعَ القراءة والكتابة. توفي في شعبان بشيراز سنة 548 هـ ينظر: ابن نقطة، إكمال الإكمال (63/3)، ابن خلكان، وفيات الأعيان (208/1)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (280/20-281).

شيراز: مدينة فارس العظمى "إيران"، بناها محمد بن القاسم ابن عم الحجاج. ينظر: اليعقوبي، البلدان (203/1-204)، الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار (351/1).

إصبهان أو إصفهان: من مدن فارس "إيران"، عُرِف أهلها بالبأس والفروسية، افتتحها عنوةً أبو موسى الأشعري، في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، سنة 23 هـ. ينظر: المنجم، آكام المرجان (66/1)، البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (163/1).

(24) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (189/17)، الذهبي، تاريخ الإسلام (223/11).

(25) بعد أن قرأ القرآن بالقراءات. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (278/17)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (232/2).

(26) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (461/11)، ابن العماد، شذرات الذهب (133/6).

(27) قرأ في كتب: الحديث، واللغة، والأدب، والنحو، والفرائض، والفقه، والأصول. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (278/17)، ابن كثير، البداية والنهاية (254/12).

وصرح ابن رجب، وابن مفلح، وابن العماد بإكثاره من قراءة كتب اللغة، والنحو، والفرائض. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (404/1)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (232/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (133/6).

(28) ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (404/1)، وابن مفلح في المقصد الأرجح (232/2)، وابن العماد في شذرات الذهب (133/6).

(29) الرحلة الوحيدة التي لم تتم لابن الزاغوني، هي انطلاقه للغزو مع جماعة من البغداديين إلى الشام؛ لما استنجد بهم أهل حلب ضد الفرنج، حين استولوا على الشام سنة 504 هـ، ولكنهم عادوا؛ لمَّا بلغهم كثرة عدد الفرنج. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (120/17)، ابن الأثير، الكامل في التاريخ (584/8)، البداية والنهاية (212/12).

(30) ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704)، سبط ابن الجوزي، الذهبي، تاريخ الإسلام (461/11، الذهبي، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (404/1)، ابن مفلح، ابن العماد، شذرات الذهب (133/6).

(31) أبو علي، يعقوب بن إبراهيم العُكبري. سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي، وتفقه على القاضي أبي يعلى، حتى برع في الفقه، وزكَّاه شيخُه، وولاه القضاء بباب الأزج. كان تام المعرفة بأحكام القضاء، وإنفاذ السجلات، متعففًا في القضاء. قرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد كابن الزاغوني، وأبو خازم، وكان مبارك التعليم، لم يدرس عليه أحد إلا صار فقيها، وحلقته بجامع القصر. وممن روى عنه القاضي أبو طاهر بن الكرخي. من تصانيفه في المذهب: التعليقة في الفقه، مُلخَّصة من تعليقة شيخه القاضي. توفي سنة 486 هـ وقيل 488، وله 77 سنة، ودُفِن بباب الأزج. ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (ص: 697-698)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (164/1-169).

وبَرْزَبِين: قرية كبيرة من قرى بغداد، بينها وبين أوانا، على 5 فراسخ من بغداد، قرابة 27 ونصف كيلو متر، ولا وجود لها اليوم بهذا الاسم. ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (697)، ياقوت الحموي، معجم البلدان (381/1)، القطيعي، مراصد الإطلاع (182/1)، المغلوث، أطلس الحج والعمرة تاريخًا وفقهًا (ص: 349).

والأَزَج: محلة شرقي بغداد، تعرف اليوم بمحلة الشيخ أو باب الشيخ. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (168/1)، الألوسي،أخبار بغداد وما جاورها من البلاد (ص: 141).

(32) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (279/17)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (233/2).

1. الهاشمي (ت518 هـ)[33].
2. النشادري (ت522 هـ)[34].
3. ابن الحداد (ت573 هـ) [35].
4. ابن الطباخ (ت575 هـ) [36].
5. ابن الجوزي (ت597 هـ).
6. ابن البنَّاء (ت597 هـ) [37].

وأجاز أبا محمد الضرير[38] في متن مختصر الخِرَقي[39] .

المسألة الرابعة: مؤلفاته في الفتاوى، والفقه، وأصوله:

بدأ ابن الزاغوني الكتابة سنة 509 هـ[40]، وهو مُكثِرٌ من التصنيف[41]، ولا يكاد يخلو مصنَّف من مصنفات الحنابلة الفقهية والأصولية من نقل لاختياراته وفتاويه، أو تصحيحاته، أو إضافته على روايات المذهب وأوجُهِه، أو تعليلاته -وإن كانت التعليلات المنقولة عنه قليلةً[42].

وهذا عَدُّ مؤلفاته:

1- في الفتاوى، والفقه:

أ- الإقناع في الفقه. (مجلد واحد) [43].

(33) أبو الكرم، المبارك بن جعفربن مسلم البغدادي. كتب الكثير، وسمع الحديث الكثير من أبي محمد التميمي، وطراد، وغيرهما. وتفقه على أبي القاسم الزنجاني، وأبي الحسن الزاغوني، وجالسه. وكان صالحًا خيِّرًا، وهو أوَّل مَن لقَّن ابن الجوزي القرآن وهو طفل. توفي عن 40 سنة، ودُفِن بباب حرب. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (227/17)، الذهبي، تاريخ الإسلام (299/11).

(34) أبو القاسم، موسى بن أحمد بن محمد، الفقيه الحنبلي. يُذكَر أنه من أولاد أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-. سمع الحديث الكثير، وقرأ بالروايات، وتفقه على أبي الحسن بن الزاغوني، وناظر. قال ابن الجوزي: رأيته يتكلم كلامًا حسنًا. توفي شابًا، ودُفِن بمقبرة الإمام أحمد "باب حرب". ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (251/17)، الذهبي، تاريخ الإسلام (382/11)، ابن العماد، شذرات الذهب (109/6).

(35) أبو الفرج، صدقة بن الحسين البغدادي. فقيه، أديبٌ شاعرٌ، متكلِّمٌ مُؤرِّخٌ. ولد سنة 477 هـ. قرأ بالروايات، وسمع الحديث من جماعة، منهم: أبو السعادات، وابن عقيل. وتفقه على ابن عقيل، وابن الزاغوني، فبرع في الفقه فروعًا وأصولًا. تردد عليه الطلبة في مسجده ببغداد يقرأون عليه نحوًا من 70 سنة. وممن روى عنه ابن شافع. له تاريخ ذيل على شيخه الزاغوني من حين وفاته، إلى قريب من وفاته هو. وكان فقيرًا يأكل من أجرة النسخ. توفي عن 75 سنة، ودُفِن بباب حرب. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (366/12)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (304/2-309)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (446/1-448).

(36) أبو محمد، مبارك بن علي بن الحسين البغدادي، المُحدِّث. نزيل مكة، وحافظها، وإمام الحنابلة بالحرم. أقام بمكة -40 سنة يؤم الناس-، حتى مات. سمع الكثير ببغداد من جماعة، منهم: ابن اليوري، وابن كادش. وتفقه بأبي الحسين ابن الفراء، وابن الزاغوني. وعني بالطلب، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه. وكان صالحًا دينًا ثقةً. حدَّث وسمع منه خلق، منهم: ابن السمعاني، وابن عبدوس .قيل إنه توفي سنة 576 هـ، وكان يوم جنازته مشهودًا. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (317/2-318)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (16/3).

(37) أبو علي، عمر بن علي بن عمر الحربي، الواعظ. ولد سنة 514 هـ .تفقه في صباه على أبي الحسن ابن الزاغوني، وقرأ الأدب على ابن الشجري، وسمع الحديث من ابن الحصين، وأبي الحسين ابن الفراء. اشتغل بالوعظ، وكان صدوقًا فاضلاً حسن الأخلاق، ويقول الشعر. روى عنه ابن خليل، والدبيثي، وآخرون. وبالإجازة ابن أبي الخير، والفخر علي. توفي وله 83 سنة ودُفِن بباب حرب. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (87/20-89)، الذهبي، تاريخ الإسلام (1117/12).

(38) وردت كنيته في تاريخ الإسلام (461/11) ولم أقف على ترجمته.

(39) أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي. كان فقيه النفس، حسن العبارة. قرأ العلم على مَن قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد . ممن قرأ عليه: ابن بطة، والتميمي. له مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه على مذهب أحمد؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر سَبُّ الصحابة -رضي الله عنهم-، وأودع كتبه في دار فاحترقت. توفي سنة 334 هـ، ودُفِن بدمشق. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (75/2-118)،ابن الجوزي، المنتظم (49/14)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (298/2).

(40) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (461/11).

(41) ينظر: الذهبي،سير أعلام النبلاء (606/19)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (405/1).

(42) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (405/1-406)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (233/2)، ابن المبرد، معجم الكتب (ص: 72)، ابن العماد، شذرات الذهب (134/6)، التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (145/2-148).

(43) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (405/1)، والمقصد الأرشد (233/2)، ومعجم الكتب (ص 72).

ب- التلخيص في الفرائض [44].

ج- الخلاف الكبير [45].

د- الدور والوصايا [46].

هـ- شرح الخرقي [47].

و- شروط أهل الذمة [48].

ز- عويص المسائل الحسابية (جزء في الفرائض) [49].

ح- الفتاوى [50].

ط- الفتاوى الرحبيات، وتسمى أيضا الرحبية[51].

ي- المفردات[52]. (مجلدين وهي مائة مسألة)، مطبوع، حقق نصفه د. عبد المجيد الخنين، وأصله رسالة علمية، وقد سبق بيان ذلك عند إيراد الدراسات السابقة.

ك- مناسك الحج.[53]

ل- الواضح. (ميزته: عناية مؤلفه بذكر اختيارات الأصحاب) [54].

م- الوجيز[55].

2- في أصول الفقه:

غرر البيان. (مجلدات عدة) [56].

وكل هذه الكتب مفقود، عدا الإيضاح، وما حقق من المفردات.

المسألة الخامسة: وفاته: توفي ابن الزاغوني -رحمه الله- يوم الأحد[57]، 16[58]من محرم[59]، سنة (527هـ)[60]، على الصحيح[61]، وله 72 سنة[62]، وصلي عليه يوم الإثنين[63]، ودُفِن بمقبرة باب حرب [64]، وكان جمع جنازته عظيمًا جدًا[65]

---

(44) ينظر: المراجع السابقة.

(45) ينظر: المراجع السابقة.

(46) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، والمقصد الأرشد (233/2)، ومعجم الكتب (ص 72).

(47) ينظر: المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته) (145/2).

(48) ينظر: المرجع السابق.

(49) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (405/1)، والمقصد الأرشد (233/2)، ومعجم الكتب (ص 72).

(50) ينظر: شذرات الذهب (134/6)،

(51) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (145/2). وهي أجوبة لابن الزاغوني، وأبي الخطاب، وابن عقيل، على أسئلة وردت من الرَّحَبة، أو الرَّحْبة، يجوز في رائها الإسكان والفتح، وتسميتها بالرجبيات من التصحيف، والرحبة: رحبة الشام بين الرَّقَّة وبغداد على شاطئ الفرات، أحدثها مالك بن طوق في خلافة المأمون، تبعد عن بغداد 100 فرسخ، 550 كيلو تقريبا. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (34/3)، القطيعي، مراصد الاطلاع (608/2)، ابن مفلح، الفروع بتحقيق التركي (233/11)، التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (125/2)، المغلوث،أطلس الحج والعمرة تاريخًا وفقهًا (ص: 349).

(52) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (405/1)، والمقصد الأرشد (233/2)، ومعجم الكتب (ص 72).

(53) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، ومعجم الكتب (ص 73).

(54) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (405/1)، والمقصد الأرشد (233/2)، ومعجم الكتب (ص 72).

(55) ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (145/2).

(56) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، ومعجم الكتب (ص 73)، وشذرات الذهب (134/6).

(57) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (279/17)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (406/1).

(58) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (406/1)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (233/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (135/6).

وأوضح ابن رجب في الذيل (407/1) سبب تصحيح كون وفاته يوم السادس عشر، بأن هذا هو المنقول عن تلاميذ ابن الزاغوني، كصدقة بن الحسين، وابن الجوزي الذي صوب ذلك في جزء وفاة شيخه، كما أن السبت كان مستهل محرم، فيكون الأحد سادس عشره.

(59) ينظر: ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704)، ابن الأثير، الكامل في التاريخ (49/9)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (606/19).

(60) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (276/17)، ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد (704)، ابن كثير، البداية والنهاية (253/12).

(61) جاء في ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (249/5) أنه توفي سنة 526 للهجرة.

(62) الذهبي، العِبَر (431/2).

المبحث الثاني: اختيارات ابن الزاغوني في باب سجود السهو، وصلاة الجماعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما قبل الركعة المُلغاة لترك ركن فيها

- تحرير محل الخلاف:

1. أجمع العلماء -رحمهم الله- على بطلان الصلاة بترك الركن عمدًا[66].
2. إن ترك المصلي الركن سهوًا، كركوع أو سجود[67] فلا يخلو من حالَين[68]:

أحدهما: أن يَذكُرَ ما نسي قبل الشروع في الركعة التالية، فيلزمه الرجوع والإتيان بما ترك إجماعًا[69]، وبما بعده؛ مراعاةً للترتيب[70] فإن لم يرجع -مع علمه بتحريم ترك الرجوع-، بطلت صلاته، بلا خلاف[71].

والثاني: أن يَذكُرَ ما نسي بعد الشروع في قراءة الركعة التالية، فتبطل التي ترك منها ركنًا وُتلغى، وتقوم التي عقبها مقامها[72]، وهذا المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات[73].

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عمن نسي سجدةً، فذكرها حين قام إلى الركعة الثانية؟ فأفتى بأنه إن تذكَّر المتروك فور القيام إلى الثانية قبل إحداث عمل فيها، عاد فسجد، واعتد بالركعة، وإن تذكره بعد إحداث عمل في الثانية، ألغى الأولى، ويجعل الثانية هي الأولى[74].

3. إذا كانت الركعة المُلغاة ركعةً ثانيةً، أو ثالثةً، فهل تبطل معها الركعة أو الركعات التي قبلها أو لا؟ اختُلِف في ذلك على رواية، ووجه:

أما الرواية[75]: فالبطلان مختص بالمُلغاة وحدها فقط[76]، وما قبلها صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[77].

قال المَرداوي: «مفهوم قوله "فمتى ترك ركنًا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها" أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، ولا تبطل قبل الشروع في القراءة، وهو صحيح ...»[78].

وأما الوجه[79]: فتبطل المُلغاة وما قبلها، وهو اختيار ابن الزاغوني[80]، ولم أقف على مَن وافقه. وقد بُعِّدَ هذا الوجه، وضُعِّف.

---

(63) بجامِعَي: القصر، والمنصور. ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (279/17)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (33/2)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (406/1).

(64) نسبةً إلى قائد شرطة بغداد، صاحب أبي جعفر المنصور: حرب بن عبد الله البلخي، المعروف بالراوندي، كان -باب حرب- أحد أبواب بغداد، وعنده قبر الإمام أحمد وعدد من العلماء والصالحين، وتقع المقبرة بما يُعرف اليوم بالكاظمية. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (443/1)، الحازمي، الأماكن (ص: 221)، ياقوت الحموي، معجم البلدان (307/1)، تحقيق د. عماد عبد السلام لأخبار بغداد للألوسي (ص: 151).

(65) ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (279/17)، ابن كثير، البداية والنهاية (254/12)، ابن مفلح، المقصد الأرشد (33/2).

(66) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (214/3)، النووي، المجموع (77/4).

(67) وهما ركنان إجماعًا. ينظر: ابن هبيرة، اختلاف العلماء (114/1).

(68) أضاف ابن قدامة -رحمه الله- في الكافي (279/1) تذكُّر الركن المتروك بعد السلام: إن كان قريبًا منه، أتى بركعة، وإن كان بعيدًا عنه، فسدت الصلاة؛ لطول الفصل.

(69) ينظر: ابن قدامة، المغني (22/2)، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (156/1)، ويسجد للسهو قبل السلام. ينظر: ابن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد (ص: 76)، ابن قدامة، الكافي (280/1).

(70) ينظر: ابن المُنَجَّى، الممتع في شرح المقنع (413/1). قال ابن مفلح في الفروع (320/2): "وإن ذكر قبل قراءته، عاد فأتى به وبما بعده، نص عليه".

(71) ينظر: المرداوي، الإنصاف (141/2).

(72) ينظر: ابن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد (ص: 76)، ابن قدامة، المقنع (ص: 55). ويسجد قبل السلام. ينظر: ابن قدامة، الكافي (280/1)، المقدسي، العدة شرح العمدة (ص: 91).

(73) ينظر: المرداوي، الإنصاف (139/2).

(74) ينظر: ابن قدامة، المغني (22/2).

(75) الرواية: "نقل لفظ الإمام بعينه أو إيمائه أو تعليله أو سياق كلامه. ابن حمدان، صفة الفتوى (ص 112، 113).

(76) ينظر: مجد الدين، المحرر (ص: 83)، ابن مفلح، الفروع (320/1).

(77) ينظر: المرداوي، الإنصاف (140/2).

(78) المرجع السابق.

قال ابن تميم (ت675 هـ): «ولا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، وقال ابن الزاغوني: تبطل، وهو بعيد»[81].

جاء في الفروع: «... لغت الركعة المنسي ركنها فقط، نص عليه[82]، وقيل: وما قبلها»[83].

الأدلة:

- استُدِل لبطلان الركعة المُلغاة دون ما قبلها بالمعقول: وهو أن الركعة ما بطلت وأُلغيت إلا لترك ركن منها تأخَّر تذكُّره حتى شرع في الركعة التالية[84]، والركعة التي قبلها وقعت صحيحةً، ولا سبيل لإبطالها وإلغائها.

يمكن أن يناقش: بتأثير الباطلة على الصحيحة التي قبلها بالإبطال.

يمكن أن يجاب عنه: بأن عود الباطلة على الصحيحة بالإبطال غير مُسلَّم، كما لا تعود الصحيحة على الباطلة بالصحة؛ لأن كل ركعة يُنظر إلى أركانها وواجباتها نظرًا خاصًا بها.

- دليل بطلان ما قبل الركعة المُلغاة: يمكن أن يُستدل لذلك بالمعقول: وهو أن إلغاء الركعة الأولى والتعويض عنها بالثانية، كأنه استئناف للصلاة، وأما إن كانت المُلغاة من وسط الصلاة، فتبطل معها ما قبلها؛ لئلا يتخلل الصلاة بطلان بين ركعتين صحيحتَين فتنقطع الموالاة.

يمكن أن يناقش بما يلي:

أ- أن التفريق بين إلغاء الركعة الأولى وحدها، وإلغاء الثانية أو الثالثة -في الرباعية- مع ما قبلها، إبطال بلا دليل.

ب- تخلل البطلان بين ركعتين صحيحتين لا أثر له؛ لأن الباطل وجوده كعدمه.

الترجيح: بعد عرض المسألة يظهر والله أعلم ترجيح الرواية القاضية بإبطال الركعة المُلغاة وحدها، وذلك لما يلي:

أن القول بإبطال ما قبل الركعة المُلغاة قول مخالف لعامة الفقهاء[85]، وهو غاية في الضعف قولاً ومستندًا.

دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا، فلما نقص الركن، بطلت الركعة، ولما انتفى النقص، انتفى البطلان.

أن القول بإبطال ما قبل المُلغاة من الركعات، يفضي إلى أمور:

الأول: انتفاء الموالاة؛ لطول الفصل بين الركعة البديلة وتكبيرة الإحرام، وتجاوز موضع الضرورة -السهو- المسقط لاعتبار الترتيب بين الركعات.

الثاني: إطالة الصلاة وكثرة العمل فيها بلا مسوّغ، فلو بطلت الثالثة من صلاة رباعية، فأُبطل معها الركعتان قبلها، صارت الرابعة أولى، وأتى بعدها بثلاث، فهذه سبع ركعات لم يكن يلزمه منها إلا خمس.

الثالث: أن القول بإبطال ما قبل المُلغاة يفتح باب الوسوسة في الصلاة؛ كلما ألغى المصلي ركعةً، ألغى ما قبلها، وأخذ يزيد ويعوِّض عما أبطل، حتى لا يدري كم أبطل، وكم صلى.

سبب الخلاف وثمرته: أما سببه: فلعله أن يكون الاختلاف في صحة البناء على ما قبل الركعة الباطلة، فعلى الرواية: يصح، وعلى الوجه: لا يصح، ويلزم أن تكون الركعة البديلة ركعةً أولى.

وقد يقال: هل للإبطال تأثير على ما قبله؟ على الرواية: لا تأثير، وعلى الوجه: ذلك مؤثِّر.

---

(79) الوجه: قول بعض أصحاب الإمام أحمد، وتخريجه إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته. المرداوي، الإنصاف (256/12).

(80) ينظر: ابن مفلح، المبدع (465/1)، المرداوي، الإنصاف (140/2). جاء في المرداوي، الإنصاف (140/2): "وقيل: لا يبطل أيضًا ما قبلها، اختاره ابن الزاغوني..."، قوله "لا يبطل" خطأ؛ لأن المعنى على النفي موافق للرواية، والصواب الإثبات: "بلى يبطل"، وقد تكون "لا" زائدة؛ لأن المعنى يصح بدونها: "وقيل: يبطل أيضًا ما قبلها".

(81) مختصر ابن تميم (234/2). وبعَّده -مع ابن تميم- ابن حمدان.

ينظر: ابن مفلح، المبدع (465/1)، المرداوي، الإنصاف (140/2).

(82) سئل -رحمه الله- عمن صلى الفجر، فزاد ركعةً ثالثةً، وتذكر فيها أنه نسي سجدةً؟ فقال: "يركع ركعةً، ويسجد سجدتين"، يعني: أن الركعة الثالثة تكون مقام الثانية التي ترك منها سجدةً، ثم يسجد سجدتي السهو، ولم يُبطِل -رحمه الله- الركعة الأولى. ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (584/2-585).

(83) ينظر: ابن مفلح، الفروع (320/1).

(84) ينظر: ابن المُنَجَّى، الممتع في شرح المقنع (412/1)، ابن مفلح، المبدع (465/1).

(85) قال المَرداوي في الإنصاف (140/2) عن بطلان المُلغاة وحدها: "وحكاه المجد في شرحه إجماعًا".

حكى المَرداوي عن المجد الإجماع على تعلُّق البطلان بالتي نُسِيَ ركنها وحدها. ينظر: المرداوي، الإنصاف (140/2).

وأما ثمرته: فهي احتساب عدد الركعات، على الرواية: لا يؤتى إلا بركعة، وعلى الوجه: يُؤتى بركعتين إن كانت المُلغاة ثانية، أو ثلاث إن كانت ثالثةً.

المسألة الثانية: سجود الشكر أثناء الصلاة:

- تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن سجود الشكر غير واجب [86].

اتفق الحنابلة -رحمهم الله- على استحباب سجود الشكر خارج الصلاة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نِقمة [87]

قال المَرداوي: «ويستحب سجود الشكر، هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب»[88].

واختُلِفَ في المصلي يبلغه ما يستوجب سجود الشكر أثناء الصلاة، هل يسجد شكرًا؟ في ذلك رواية، ووجه:

أما الرواية: فيحرم أن يسجد للشكر في الصلاة[89]، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[90].

وأما الوجه: فيستحب أن يسجد للشكر في الصلاة، وهو اختيار ابن الزاغوني[91].

قال المَرداوي: «واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب»[92].

الأدلة:

- استُدِل لحرمة سجود الشكر في الصلاة بالمعقول: وهو أن سبب هذا السجود ليس من الصلاة [93]، إنما هو لسبب خارج عنها.

نوقش: بأن سبب سجود الشكر قد وُجِدَ أثناء الصلاة، فيؤدى حينئذ كما يؤدى سجود التلاوة لوجود سببه [94].

أجيب عنه: بأن القراءة مشروعة في الصلاة، وسجودها مثلها مشروع، بخلاف سجود الشكر فسببه غير مشروع في الصلاة [95].

- دليل استحباب سجود الشكر في الصلاة، استدل لذلك بالمعقول: وهو قياس سجود الشكر على سجود التلاوة [96] في استحباب فعلهما في الصلاة.

نوقش: بعدم صحة القياس؛ للفرق بين السجودَين؛ سجود التلاوة سببه القراءة، وهي من أفعال الصلاة، بخلاف سجود الشكر الذي لا تعلُّق له بالصلاة [97].

يمكن أن يناقش: بأن سجدة (ص) سجدة شكر، وفعلها في الصلاة مستحب.

يمكن أن يجاب عنه: بأنها سجدة تلاوة؛ نسجدها للتلاوة لا للشكر [98].

- **الترجيح:** بعد عرض المسألة، يظهر -والله أعلم- رجحان الرواية القاضية بحرمة سجود الشكر في الصلاة، وذلك لما يلي:

1. أن سجود الشكر في الصلاة عبادة لم تثبت في الشرع و"الأصل في العبادات التوقيف".
2. أن درء مفسدة إبطال الصلاة لزيادة ليست منها، أولى من جلب مصلحة فعل المستحب؛ لقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[99].

---

(86) واختلفوا في استحبابه. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (361/1).

(87) ينظر: ابن مفلح، الفروع مع تصحيحه (312/2)، المرداوي، الإنصاف (200/2).

(88) المرداوي، الإنصاف (200/2).

(89) ينظر: ابن قدامة، المقنع (ص: 59)، مجد الدين، المحرر (80/1).

(90) ينظر: المرداوي، الإنصاف (201/2).

(91) نقل الأصحاب اختياره بقولهم: استحسنه، واستحبه، وخالف ابن أبي عمر في الشرح الكبير حين قال: "يجوز"؛ لأن الجواز أقل من الاستحباب في الرتبة والمعنى. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع (793/1)، ابن مفلح، الفروع (313/2)، ابن مفلح، المبدع (41/2).

(92) المرداوي، الإنصاف (201/2). ولم أقف على مَن اختاره من الأصحاب غير ابن الزاغوني.

(93) ينظر: ابن قدامة، الكافي (273/1)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع (793/1)، ابن المُنَجَّى، الممتع في شرح المقنع (444/1).

(94) ذكره أبو الخطاب بصيغة الاعتراض. ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار (391/2).

(95) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار (391/2-392).

(96) ينظر: ابن مفلح، الفروع (313/2)، المرداوي، الإنصاف (201/2).

(97) ينظر: المراجع السابقة.

(98) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع (108/4-109).

(99) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (105/1)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (3851/8).

بعض أهل العلم عدَّ هذه القاعدة؛ لأهميتها قاعدةً كليةً سادسة. ينظر: محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 265).

3. إنما استُحِب سجود التلاوة ولم يستحب سجود الشكر؛ لأن سجود التلاوة يتبع القراءة التي هي من أفعال الصلاة [100]، و"التابع تابع"[101]، وليس كذلك سجود الشكر.

- **سبب الخلاف، وثمرته:** أما سببه: فيمكن أن يقال: إن خلو هذه المسألة من دليل جعل بعض المجتهدين إلى إلحاق سجود الشكر بسجود التلاوة؛ للشبه، فمَن صح عنده القياس، استحب سجود الشكر في الصلاة، ومَن لا، فلا، وقاسه على تعمُّد زيادة سجدة ليست من الصلاة [102].

وأما ثمرته، فثلاث ثِمار:

1. مَن بُشِّر بنعمة تجددت وهو في صلاة، فسجد شكرًا مع علمه بحرمة فعله، ولم يكن ناسيًا ولا جاهلاً، هل تبطل صلاته؟ [103] على الرواية: تبطل، وعلى الوجه: لا تبطل.
2. مَن بلغ سجدة (ص) وهو يصلي -إن قلنا إنها سجدة شكر- [104]، على الرواية: بطلت الصلاة بفعلها إن لم يكن ناسيًا أو جاهلاً، وعلى الوجه: لا تبطل.
3. سمع المصلي قارئًا خارج الصلاة بلغ سجدة تلاوة [105]، هل يجوز له أن يتابعه فيسجد؟ على الرواية: لا يجوز؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها، وعلى الوجه: يجوز؛ لأن سبب السجود التلاوة، وقد وُجِدَت وإن كانت خارج الصلاة، وكما لو كان سَمِعَها من إمامه، أو من غيره خارج الصلاة.

الخاتمة

الحمد لله الذي جاد علي وأمهل، وأنعم وتفضل بإتمام بحث: «**منهج ابن الزاغوني في اختياراته الفقهية - باب سجود السهو، وصلاة التطوع أنموذجًا**»، وأسأله العفو عما بدر، من سهو وزلل، فتلك من عوائد البشر.

ويطيب لي في ختامه بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات:

أولًا: أبرز النتائج:

- ابن الزاغوني: هو أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن السري، ينسب إلى مذهبه: الحنبلي، أو إلى مدينته: البغدادي، أو إلى قريته: الزاغوني.
- أن نبوغ ابن الزاغوني يرجع إلى أسرته العلمية، وعنايته بالعلم.
- شيخ ابن الزاغوني في الفقه: القاضي البرزبيني، وأبرز تلاميذه في الفقه: ابن الجوزي، وابن البنَّاء.
- عدد مؤلفاته في الفقه والفتاوى وأصول الفقه أربعة عشر مؤلفًا.
- أن ابن الزاغوني خالف المشهور من المذهب في مسألتَي: ما قبل الركعة المُلغاة لترك ركن فيها، وسجود الشكر أثناء الصلاة.
- أنه انفرد باختيار ضعيف أو بعيد، لم يُسبق إليه كما في المسألة الأولى، واختار ما اختاره بعض الأصحاب -وإن لم ينص العلماء على أسمائهم- كما في المسألة الثانية.
- اختيارات ابن الزاغوني في المسألتين مرجوح؛ وعمدته أدلة المعقول المنقولة عنه، أو التي اجتهدتُ في استنباطها.
- لم يخالف ابن الزاغوني المذهب إلا لسبب، ففي المسألة الأولى: لم يصحح البناء على الركعة الملغاة، وفي المسألة الثانية: لم يجد دليلاً نقليًا على سجود الشكر في الصلاة، فألحقه بسجود التلاوة للشبه بينهما.

ثانيًا: أهم التوصيات:

لا يزال ابن الزاغوني من العلماء المغمورين، ومصنفاته في عداد المفقود، مما يستدعي بذل الجهد في البحث عن مصنفاته؛ لتحقيقها، والعناية بدراسة المحقق من كتابه المفردات؛ كبيان منهجه في الاستدلال الأصولي للمسائل، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وبيان الفروق الفقهية في كتابه المفردات.

---

(100) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (361/1).

(101) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 117).

(102) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير على المقنع (793/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (254/1).

(103) ينظر: ابن قدامة، الكافي (273/1).

(104) ينظر: ابن قدامة، المغني (449/1-450).

(105) ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (144/1).

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
2- ابن أبي موسى الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1419هـ
3- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
4- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان، الأولى، 1417هـ
5- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر - بيروت.
6- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1412هـ
7- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الثانية، 1409هـ
8- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الأولى، 1406هـ
9- ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، 1424هـ
10- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد، معجم الكتب، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – مصر.
11- ابن المُنَجَّى، المُنَجَّى بن عثمان التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة، الثالثة، 1424هـ
12- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الثانية، 1423هـ
13- ابن تغري بردي، يوسف ابن عبد الله الظاهري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.
14- ابن تميم، محمد الحراني، مختصر ابن تميم على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: د. علي القصير، الأولى، 1429هـ
15- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الأولى، 1408هـ
16- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. بيروت، الثالثة 1397هـ
17- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، الأولى، 1900م.
18- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلمي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى، 1425هـ
19- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ
20- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الأولى، 1414هـ
21- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، يس محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، الأولى، 1421هـ
22- ابن كثير، إسماعيل البصري الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الأولى 1408هـ
23- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى 1418هـ
24- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، 1410هـ
25- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1424هـ
26- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة، الأولى، 1410هـ
27- ابن هبيرة، يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الأولى، 1423هـ
28- أبو الخطاب الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عوض العوفي، مكتبة العبيكان، الأولى، 1413هـ
29- أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، الأولى، 1405هـ
30- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الرابعة، 1416هـ

31- الألوسي، سيد محمود شكري، أخبار بغداد وما جاورها من البلاد، تحقيق: د. عماد عبد السلام رؤوف، دار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الأولى، 1429هـ
32- بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الأولى، 1417هـ
33- البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب - بيروت، الثالثة، 1403هـ
34- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الأولى، 1414هـ
35- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، بن عبد الرحمن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة - ناشرون، الأولى، 1423هـ
36- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الدار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-٢٠٠٣م.
37- الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ
38- الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
39- الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الثانية 1980م.
40- الخطيب البغدادي، محمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الأولى، 1422هـ
41- الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
42- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
43- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العِبَر في خبر مَن غَبَر، تحقيق: محمد السعيد الزغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
44- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الثانية، 1413هـ
45- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ
46- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414هـ- 1994م.
47- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الأولى، 1413هـ
48- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الأولى، 1418هـ
49- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الأولى، 1418هـ
50- الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧هـ
51- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الأولى، 1422 – 1428هـ
52- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل - بيروت، الأولى، 1412هـ
53- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، 1425هـ
54- مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، الثانية 1404هـ
55- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الثانية.
56- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، 1421هـ
57- المغلوث، سامي بن عبد الله، أطلس الحج والعمرة تاريخًا وفقهًا، دار العبيكان للنشر، الثانية، 1437هـ
58- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، 1424هـ
59- المنجم، إسحاق بن الحسين، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، عالم الكتب - بيروت، الأولى، 1408هـ
60- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
61- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، الثانية 1995م.
62- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، 1422هـ